اسم القانـــون	الجريدة الرسميـــة العدد	التاريـخ	الصحيفـة
تابع هوية شخصية			
نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ ـ نظــام بطاقات الهوية الشخصية المعدل .	١٢٩٩	١٦ تشرين الاول	٢١٤٥
تصحيـح خطأً في نظــام بطاقات الهوية المنشور في العدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية .	١٢٩٩	١٦ تشرين الاول	٢١٥٣
نظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ ـ نظــام بطاقات الهوية الشخصية المعدل ٠	١٣١٠	١٦ كانون الاول	٢٣٤٠
وزاره ـ راجع مجلس الوزراء ٠			
وقف			
نظام رقم ١ لسنه ١٩٥٦ ـ نظام الاوقاف المعدل ٠	١٢٧٧	٢ حزيران	١٦١٩

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : يوم الاحد ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٥٣

الفهرس



مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٦
قانون معدل لقانون الحرف والصناعات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة (٣) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :
٣ ـ يكون شكل الشهادة على حسب النموذج الذي يقرره وزير الصحة .

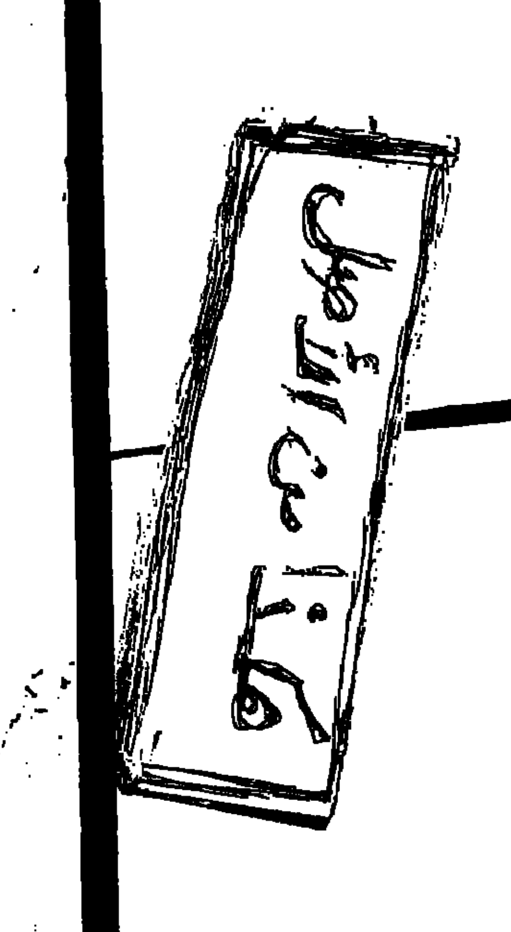
المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزراء العدلية والدفاع والداخلية والزراعة والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٢/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الصحة
سعيد المفتي	هزاع المجالي	جميل التوتونجي
وزير العدلية	وزير الدفاع	وزير الزراعة
علي حسنا	فرحان الشبيلات	علي الهنداوي

◇◇◇◇◇◇



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٦
قانون معدل لقانون المطبوعات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون المطبوعات رقم ١٦

لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة الرابعة من المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

٤ ـ وقائع الدعاوي التي لا تزال قيد النظر لدى المحاكم أو التي صدرت فيها احكام لم تكتسب الدرجة القطعية الا اذا اذنت المحكمة المختصة بذلك .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزراء العدلية والمعارف والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٢/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير المعارف
سعيد المفتي	هزاع المجالي	علي حسنا	علي الهنداوي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة

نظام تشكيل المحاكم الشرعية (المعدل) رقم (١) لسنة ١٩٥٦

المادة ـ ١ يطلق على هذا النظام اسم (نظام تشكيل المحاكم الشرعية ـ المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ـ ٢ تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

« وعنبه وكافة القرى والعشائر والمزارع التابعة لهذا القضاء حسب التشكيلات الادارية والتي تلحق بها فيما بعد » ؛

١٩٥٥/١٢/٢٥ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥٥ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل لسنة١٩٥٦) ويقرأ مع نظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة :

١ – العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها :

(الاجهزة التي لدى الهيئات الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل على ان لا يتعارض ذلك مع صلاحيات رئيس الوزراء بالنسبة للهيئات الاخرى) .

٢ – والعبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها :

(ومتعاطي مهنة بيع وتصليح الاجهزة اللاسلكية اللاقطة والنوادي وصالونـــات الحلاقة والمطاعم ومحلات المرطبات والحلويات) .

المادة ٣ – تعدل المادة(١١) من النظام الاصلي باستبدال عبارة(عشرة ايام)التي وردتفيها بعبارة(خمسةعشريوما).

المادة ٤ – تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي باستبدال الرقين (١٧و١٣) الواردين فيها بالرقين (١٨و١٤) .

المادة ٥ – تلغى الفقرة (أ) من المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

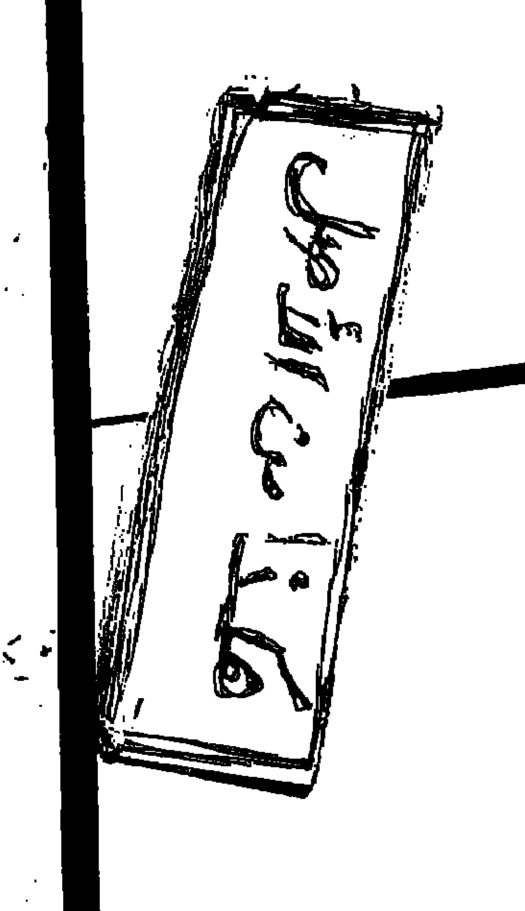
أ – لا يجوز استعمال اكثر من جهاز واحد بموجب رخصة واحدة .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي باستبدال الرقم (٧) الوارد فيها بالرقم (٨) .

المادة ٧ – تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي باستبدال كلمة (يحذر) بكلمة (يحظر) .

المادة ٨ – تلغى المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

(٢٤ – لا يقبل اي ادعاء يراد به حذف قيد الجهاز اللاقط بحجة سرقته او احتراقه او بيعه او اعادته الى البائع او عدم صلاحيته للاستعمال او ايداعه لدى متعاطي مهنة التصليح او غير ذلك ما لم يأت مالكه بالادلة المثبتة القاطعة التي تؤيد ادعاءه خلال شهر واحد على الاكثر منوقوع ايخادث



من الحوادث المار ذكرها ، ولوزارة البريد حق قبول هذا الادعاء او رفضهويشمل هذا الترتيب المتعاملين بمهنتي بيع وتصليح الاجهزة اللاسلكية اللاقطة ايضاً) .

المادة ٩ – تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي باستبدال الرقم (٢٤) الوارد فيها بالرقم (٢٥) .

المادة ١٠ – تلغى المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

(٢٧ – يستوفى ثلاثة امثال الرسم المعين في المادة الخامسة من الفصل الثاني من كل شخص يثبت تعاطيه مهنتي بيع وتصليح الاجهزة اللاسلكية اللاقطة دون ان يحصل على الرخصة المنصوص عليهـــا في المادة (١٤) من الفصل الثالث وذلك بعد مضي خمسة عشريوماً على تعاطيه احدى المهنتين).

المادة ١١ – تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي باستبدال الرقم (٢٠) الوارد فيها بالرقم (٢١) .

المادة ١٢ – تعدل المادة (٣٣) من النظام الاصلي باستبدال عبارة (للمدير العام للبرق والبريد والهاتف) بعبـــارة (لوزير البرق والبريد والهاتف) .

المادة ١٣ – تعدل المادة (٣٤) من النظام الاصلي باستبدال عبارة (المادة الثانية)الوأردة فيها بعبارة (المادة الثالثة).

٢٥/١٢/١٩٥٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية عمر مطر	وزير الدفاع والمعارف فوزي الملقي	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير التجارة والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا	وزير الزراعةوالبرقوالبريد والطيران المدني هاشم الجيوسي	وزير المالية والاقتصاد خلوصي الخيري	
وزير العدلية والاشغال العامة فلاح المدادحة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية حسين فخري الخالدي		

ooooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٥٥
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٥٦

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة المعدلة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

١ – يطلق على هذا النظام اسم (نظام الشؤون المالية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من ١/١/١٩٥٦ .

٢ ـ يستوفى رسم قدره $\frac{1}{4}$٪ من قيمة التصريح الذي يمنحه مراقب العملة لبيع عملة اجنبية ويدفع طالب التصريح هذا الرسم قبل صدور التصريح .

٣ ـ لا يستوفى الرسم المذكور اعلاه عن المبالغ التي يحولها جلالة الملك المعظم

٤ ـ لا يستوفى الرسم المذكور اعلاه عن المبالغ التي تحولها الحكومة الاردنية

٥ ـ لا يستوفى الرسم المذكور عن المبالغ التي :

أ ـ تحول تسديدا لأثمان بضاعة وردت الى الاردن او سترد الى الاردن .

ب ـ تحول تسديدا لأجور نقل البضائع الواردة للاردن من مرفأ الوصول لاي مكان في الاردن .

جـ ـ تحول تسديدا لأجور شحن الفوسفات الاردني من الاردن ونفقاته في الموانيء خارج الاردن .

د ـ تحول تسديدا لنفقات الطلاب الذين يدرسون خارج الاردن .

٦ ـ لا يستوفى الرسم المذكور اعلاه عن تحويل القنصليات الاجنبية متحصلاتها من الرسوم القنصلية في الاردن الى حكوماتها او اية مبالغ فائضة عن نفقاتها في الاردن شريطة ان تكون هذه المبالغ قد دخلت الى الاردن بالعملة الاجنبية وبواسطة احد البنوك المرخصة وشريطة المعاملة بالمثل في كلتي الحالتين .

٧ ـ تعفى من الرسم المذكور التصاريح الممنوحة والخاصة بالمؤسسات الخيرية المعفاه من الضرائب والرسوم الاخرى .

٨ ـ تدفع جميع المبالغ المستوفاة بموجب هذا النظام الى وزارة المالية وتعتبر واردات المادة التي تعود لها .

٩ ـ أ ـ يلغى نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥١

ب ـ يلغى نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المعدل لنظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٥١ .

١٩٥٥/١٢/٢٦ .

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
عمر مطر

وزير الدفاع والمعارف
فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير التجارة والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة والبرق والبريد والطيران المدني
هاشم الجيوسي

وزير المالية والاقتصاد
خلوصي الخيري

وزير العدلية والاشغال العامة
فلاح المدادحة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية رقم (١١) لسنة ١٩٤٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الرسوم والاجور الاضافية «المعدل» رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الرسوم والاجور الاضافية المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/١/١ .

المادة ٢ ـ تلغى الفقرة ٩ من المادة الاولى من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :
٩ ـ مئة بالمئة من الرسوم التي تستوفى بموجب نظام الشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٥٦ .

١٩٥٥/١٢/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
عمر مطر

وزير الدفاع والمعارف
فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير التجارة والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة والبرق والبريد والطيران المدني
هاشم الجيوسي

وزير المالية والاقتصاد
خلوصي الخيري

وزير العدلية والاشغال العامة
فلاح المدادحة

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
حسين فخري الخالدي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الأولى للمادة (٨١) من الدستور
نصدر ارادتنا بما يلي :

تؤجل جلسات مجلس الأمة لمدة شهر واحد اعتباراً من ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٥٥ ميلادية

١٩٥٥/١٢/١٨

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
عباس مرزا

رئيس الوزراء
هزاع المجالي